

مساهمة القضاء الدستوري في تمكين المرأة

حسين عبد بنیان* و نور صباح هادي**
*كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة-العراق
**الكلية التربوية المفتوحة، مركز واسط-العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

تمثل الوثيقة الدستورية الأساس القانوني لحقوق الأفراد وحررياتهم دون تمييز لعرق أو جنس أو دين أو انتماء، وتهدف القواعد الدستورية الى رعاية تلك الحقوق المتنوعة ضمن منظومة من المبادئ والقيم تكون في مصاف المعايير الأسمى داخل الوثيقة الدستورية بعبارة عديدة يشيع استخدامها، كحقوق الإنسان، والحقوق الأساسية، والحقوق العامة؛ لتحقيق التنمية المستدامة لهم ومسايرة التطورات التي تشهدها الدول على مختلف الأصعدة، ومن ذلك بزوغ دور المرأة في التنمية واطاحة الفرصة لها للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة أسوة بالرجل باعتبارها نصف المجتمع، ألا أن تلك القواعد الدستورية قد يعترضها بعض الغموض في صياغتها؛ لتواكب معطيات الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي مما يجعل منها قواعد معقدة ينبغي تفسيرها من قبل القضاء الدستوري عند النظر في دستورية القوانين؛ باعتباره الضمانة الأساسية لها. وهنا يكون للقضاء الدستوري دوراً بارزاً في صيانة المبادئ الدستورية وكفالة الحقوق والحرريات ومساهماً فاعلاً في تجسيد دور المرأة في الحياة العامة وإحاطتها الرعاية البالغة وتمكينها قانونياً لتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، واطاحة الفرصة لها للمشاركة الحقيقية في الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها، من خلال سلطة القضاء الواسعة في الرقابة الدستورية على القوانين وتفسير النصوص الدستورية وبيان الحكمة منها، عن طريق الكشف عن محتوى القواعد الدستورية التي تركز ذلك الحق وفحص التقييد التشريعي للتأكد من مطابقته للدستور، أو بالغوص في روح تلك النصوص، وانشاء قواعد دستورية وقانونية تمكن المرأة وفق القانون للممارسة دورها وحققها في الحياة العامة، إذ غالباً ما يتم النص على الحقوق بصيغ عامة وفي شكل مبادئ تحتاج لتحديد مضمونها، ولأداء هذه المهمة ينطلق القاضي الدستوري من عدة ضوابط، فهو لا ينظر لهذه الحقوق من منظور فردي، بل يحلل النصوص الدستورية وفقاً لمتطلبات النظام العام والمجتمع والمرأة ذاتها.

كلمات الدالة: حقوق المرأة، تمكين المرأة، حقوق دستورية، قضاء دستوري، تفسير دستوري.

المقدمة

المبدع والمبتكر، والتوسع في فهم النصوص وتفسيرها والربط بينها، والغوص في أعماق الوثيقة الدستورية، والبحث عن مدلولها العام؛ وهذا الأمر يتطلب الابتكار والابتداع؛ بخلق مبادئ دستورية مستوحاة من روح النصوص، والقيم المثلى وما استقر عليه الضمير العام؛ لحماية تلك الحقوق وتمكينها

توجب حقوق المرأة والأفراد الطبيعية والدستورية على القضاء الدستوري، أن يطوي أساليب العمل القضائي والانتقال من دور المراقب لحراسة الحدود الدستورية الى دور

الدستوري في الدستور وفي القوانين المتعلقة بتنظيم حقوق المرأة باعتبارها إحدى تصنيفات الحقوق والحريات الرئيسية في حياة المجتمع، لم تراعي التغيرات التي تحصل في الدولة على الرغم من إصدار العديد من القوانين المنظمة للمساواة والضمان الاجتماعي والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية إلى أنها تشوبها العديد من القصور والنقص، ومنها دستور العراق النافذ هل عالج هذه الموضوعات، وهل القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا عالج حقوق المرأة بشكل يتلاءم والديمقراطيات الحديثة، ويتفق مع الاعلانات والمواثيق الدولية؛ لأن تلك الحقوق تمس حياة كل الشعوب والدول باختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في ظل المتغيرات والتحول التي لاتزال تشهدها حياة المواطنين على مختلف الأصعدة.

ثالثاً- هدف البحث: يهدف موضوع البحث الى تحديد مفهوم تمكين المرأة، و إبراز التنظيم الدستوري لهذه الحقوق، وبيان مدى فاعلية القضاء الدستوري المقارن وقضاء المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على حقوق المرأة وتمكينها؛ لأن القضاء الدستوري هو الحامي الحقيقي لتلك الحقوق والضمانة الوطنية الفاعلة لها، وفقاً للتشريع الدستوري والمنظور الدولي.

رابعاً- منهجية البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، إذ سيتم وصف وتحليل موضوعات البحث وما يصدر عن القضاء الدستوري وقضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق من قرارات باثة وملزمة من جوانب مختلفة، والوقوف على أهم المبادئ والقواعد الدستورية والقانونية التي أنشأها ذلك القضاء.

خامساً- خطة البحث: تبعاً لما تقتضيه طبيعة البحث في هذا الموضوع سيتم تقسيمه على مطلبين:

المطلب الأول- مفهوم تمكين المرأة والحماية الدستورية لحقوقها
المطلب الثاني- المبادئ الدستورية التي أقرها القضاء الدستوري لتمكين المرأة

وصيانتها، وهذا ما قرره المواثيق الدولية الراعية لحقوق الانسان، بما يتيح للقضاء الدستوري ممارسة دوره المميز؛ لمواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق بالمرأة؛ لأنها الحاضن الرئيس، وهي اللبنة الأساسية لتكوين مجتمع والاسرة ليظل متماسكاً كالبنيان المرصوص، فكل الشرائع تطمح منذ الأزل إلى بلوغ هذا المقصد؛ الأمر الذي لا بدّ من تسليط الضوء عليه.

أولاً- أهمية البحث: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أنّ موضوع حقوق المرأة و حمايتها يعد من أخطر المواضيع في الممارسة العملية والتطبيقية على أرض الواقع؛ بسبب كثرة المظالم والشكاوى وعدم حصول المرأة على حقوقها الرئيسية التي قد تنتهك من قبل سلطات الدولة وأجهزتها، رغم التطور السريع الذي ظهر في مجال الديمقراطية في الدول المتقدمة، وهذه الحقوق من أدق الموضوعات المهمة التي تستدعي إشعار السلطات التشريعية والتنفيذية بضرورة حمايتها والتزام الاطر الدستورية والاعلانات العالمية، وأن سلوك الطريق نحو التقدم والرقي والنمو والاستقرار والارتقاء على مستوى الدول المتقدمة يكون عبر الالتزام قولاً وفعلاً بحقوق المرأة وتعزيز ضماناتها والإيمان بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته، فهي تعد معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل العليا للديمقراطية.

ثانياً- مشكلة البحث: إنّ تركيبة المجتمع المختلفة وايدلوجيته المتنوعة وثقافته المتعددة، تجعل من مهمة القاضي الدستوري في اقراره القواعد والمبادئ الدستورية في حدود اختصاصاته مهمة شاقة ومعقدة، قد تفرض عليها أن يجتهد ليوازن بين تلك المتغيرات، وتكفل الحقوق والحريات بحيادية واستقلال، فالإشكالية التي ستواجه هذه المجتمعات هو كيفية التعامل مع هذه الحقوق الدستورية وتنظيمها وفق قوانين؟ فالشعوب أصبحت واعية ومدركة، ولن يقبل بصياغة غير واضحة لا تضمن حقوقها، ولا تنص صراحة على التزام الدولة بالوفاء بها والحماية لها، ويثير موضوع التنظيم الدستوري لحقوق المرأة وفاعلية القضاء في حمايتها عدة تساؤلات أهمها، إنّ المشرع

المطلب الأول مفهوم تمكين المرأة والحماية الدستورية لحقوقها

تمكين المرأة هو أن تكون لها مشاركة حقيقية الأصعدة كافة، السياسية والاقتصادية الاجتماعية، وتشجيع نشاطها وتعزيز قدرتها في المجتمع، ولا يقتصر على بناء القدرات فقط بل لحل المشكلات أيضاً، وترسيخ حقوقها الدستورية وتطبيقها بما يتلاءم مع مبادئ الديمقراطية والاعلانات العالمية، وإعطاء صورة مفصلة سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، يتناول الفرع الأول مفهوم تمكين المرأة، ويبيّن الفرع الثاني الحقوق الدستورية للمرأة.

الفرع الأول - مفهوم تمكين المرأة

ظهر مصطلح تمكين المرأة لأول مرة في تقرير مؤسسة اس لسنة 2001، والذي عرفه بأنه "استخدام القانون لزيادة السيطرة التي يمارسها المحرمون على حياتهم"⁽¹⁾، وهناك من يعرفه بأنه "امتلاك الفرد القوة ليصبح عنصراً مشاركاً بفاعلية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أي امتلاك القدرة على احداث تغير في الاخر، الذي قد يكون فرداً أو جماعة أو مجتمعاً بأكمله"⁽²⁾.

وقد اعتمدت منظمات دولية أخرى مفاهيم أخرى للتمكين، "اذ اعتمد البنك الاسوي للتنمية مقياساً تصاعدياً من ثلاث درجات للتمكين، الأول ذهب الى تحديد الوعي بالحقوق كأساس للتمكين، وقضى الثاني باعتماد فهم الافراد والجماعات لكيفية الوصول الى الجهات الرسمية وشبه الرسمية لغرض حماية حقوقهم، بينما الثالث ذهب الى تحقق الثقة والقدرة على تأكيد الحقوق"، فالتمكين القانوني هو عملية وهدف في آن واحد ينطوي على العمل المباشر، إذ يستجيب لاحتياجات واضحة وفورية عن طريق تقديم حلول ملموسة وعملية للمشاكل القانونية، وتحسين المواقف التفاوضية، كفهم الأقليات والنساء لحقوقهم والسعي للحصول عليها من خلال استخدام الأدوات القانونية، أما بالنسبة للهدف فهو يسعى الى تعزيز قدرة الأفراد المهمشين من حيث تأمين الدخل والممتلكات والصحة والأمن والكرامة والحرية⁽³⁾، والتمكين

القانوني هو جعل حماية القانون في متناول الافراد العاديين والمهمشين الذين لا يتمتعون، وهو تعزيز قدرة جميع الافراد على ممارسة حقوقهم لضمان تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع"⁽⁴⁾.

وأن تمكين المرأة عملية مركبة، تعني بإيجاد الخبرات والإمكانات المادية والفنية التي لا توفرها التنشئة الاجتماعية للمرأة، إلى جانب خلق تصورات ذاتية للمرأة عن نفسها تنطوي على الثقة وشجاعة اتخاذ القرار، والرأي الصائب، فضلاً عن تغير النظرة التمييزية للمجتمع ضدها، والتمكين بهذا المعنى ليس تدريباً بل هو عملية اجتماعية، نفسية توفر للمرأة فرصة الإسهام في حياة المجتمع، وتعزز أدوارها الإيجابية سواء في البيت أو في العمل أو في علاقتها مع الآخرين، ومساعدتها على التطور وزرع الثقة بالنفس والتخلص من معوقات الانجاز، ومشاركتها الفعالة في المسؤوليات، ويمكن النظر إلى مفهوم التمكين من زوايا عديدة منها ذو بعد مجتمعي يدعو إلى إفساح المجال للمرأة لكي تشارك في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن ثم إعطائها القدرة على التحكم في كافة خياراتها وتشجيع التنمية وتحفظ النمو السكاني⁽⁵⁾، وهناك من يركز على مفهوم التمكين بمعنى تدريب المرأة وتوفير الخبرات الفنية والمهنية لها حتى تستطيع أن تجد لها فرص عمل وأن تسهم في مسيرة التنمية.

ويعرّف تمكين المرأة بقدرتها على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها، مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصالحها، وهذا المفهوم ينطبق على الفئات المهمشة في المجتمعات كافة ولا يقتصر على المرأة فقط⁽⁶⁾، فتمكين المرأة هو أن تكون لها مشاركة حقيقية الأصعدة كافة، السياسية والاقتصادية الاجتماعية، وبالتالي يهدف التمكين القانوني الى تشجيع النشاط وتعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات، وعليه ينظر المهمشين كشركاء إذ لا يقتصر على بناء القدرات بل حل المشكلات أيضاً.

الفرع الثاني- الحماية الدستورية لحقوق المرأة

يُعد لحقوق الإنسان وحرية بعداً فلسفياً عالمياً يمنح للأفراد دون تمييز لعرق أو دين أو أي إنتماء⁽⁷⁾، وتهدف القواعد الدستورية الى رعاية حقوق وحرية الأفراد المتنوعة ضمن منظومة من المبادئ والقيم تكون في مصاف المعايير الأسمى في وثيقة الدستور، بعبارات عديدة يشيع استخدامها، كحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والحريات العامة، وهذا التنوع والتعدد يتطلب قواعد دستورية توازي احتياجات المجتمع ومعطيات الواقع لتكون مؤطرة قانوناً.

نص الدستور العراقي عام 1925 على مبدأ المساواة في المادة(6) في باب الحقوق والحريات تحت عنوان (حقوق الشعب) على "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا القومية والدين واللغة"، كما أشارت المادة (7) منه على الحرية الشخصية لجميع المواطنين على حد سواء، وأكدت المادة (12) للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، كذلك أشارت المادة (18) منه على الحقوق السياسية لجميع العراقيين فضلاً عن الحق في التعليم⁽⁸⁾.

وقد قدم المشرع العراقي لأول مرة المساواة بين الرجل والمرأة بما في ذلك ممارسة الحقوق السياسية في المادة (9) من الدستور العراقي لعام 1958، التي حرمت منها المرأة، كحق الانتخاب والترشيح وتولي المناصب السياسية، والحق في الاعتقاد والتعبير عن الرأي.

اما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، هو الآخر أكد على ضرورة حماية حقوق المرأة المختلفة من ذلك حق التعليم في المادة (٣٣) منه على أن التعليم هو حق للعراقيين جميعاً دون تمييز بين الرجل والمرأة، وبعد حرمان طال أمده لحق المرأة في الانتخاب والتصويت في الاستفتاءات العامة منافياً لمبادئ الديمقراطية، اعترف العراق عام 1967 للمرأة بحقوقها في انتخاب عضو مجلس الأمة⁽⁹⁾، أو الترشح لعضوية هذا المجلس⁽¹⁰⁾، وكفل الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ الحق في التعليم، في المادة (35) بأن "التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء

المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً وتحمته الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً"، بينما أضاف دستور ١٩٧٠ في المادة (٢٧) منه حقان جديدان فقد نصت عليهما "أ- تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان... ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل".

اما دستور ٢٠٠٥ فقد أقرّ حقاً وحريات للمرأة تتلاءم ومبادئ الديمقراطية، فقد كفل حقها في حرية التعبير عن إرادتها السياسية، وحقها في التعبير عن أفكارها الحزبية، وحقها في التجمع السلمي وحقها في الملكية، وحقها في الضمان الاجتماعي وغيرها، فقد أشار في المادة (١٤) منه على "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، كما أنّ الدستور اهتم اهتماماً كبيراً بجميع الحقوق على جميع المواطنين ذكوراً وإناثاً، وركز ايضاً على مسألة الأسرة و حماية الأمومة فقد جاء في المادة (29) بأن "تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة الشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم"، وأكد على الضمان الصحي و الضمان الاجتماعي فقد نص في المادة (٣٠) منه على "تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم"، اما المادة (31) منه فقد نصت على ان "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"، فمن أهم التدابير لحماية صحة المرأة هي مجانية العلاج لتشجيع المرأة على الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها دون ان يحملها اعباء مالية.

ذلك الحق، إذ غالباً ما يتم النص عليها بصيغ عامة وفي شكل مبادئ تحتاج لتحديد مضمونها، أما الدور الثاني يأتي عن طريق فحص التقييد التشريعي للحقوق والحريات للتأكد من مطابقته للدستور⁽¹²⁾، ولأداء هذه المهمة ينطلق القاضي الدستوري من عدة ضوابط، فهو لا ينظر لهذه الحقوق من منظور فردي، بل يحلل النصوص الدستورية وفقاً لمتطلبات النظام العام والمجتمع والفرد ذاته، وإنّ أي اجتهاد للقاضي الدستوري في تحليل الحقوق دون أن يراعي ذلك، لا بدّ أن يشوب اجتهاده بعض الشوائب، ممّا يفترض على القاضي اجراء موازنة على قاعدة تكامل النصوص الدستورية، ومقارنة مع القانون الدولي لحقوق الانسان⁽¹³⁾، فإن آليات الاجتهاد في تطبيق المعايير الدولية لها قدر كبير من الأهمية؛ لأنها تجعل من القاضي يملك الكثير من الأدوات التي تساعده في الخلق والابداع، منها تغليب النص الوارد في الاتفاقية على النص التشريعي بناءً على سمو الاتفاقية او اعتبارها عرفاً دولياً ملزماً⁽¹⁴⁾.

ويستخلص القضاء الدستوري عن طريق تفسير مجموعة من القواعد الدستورية في ضوء المتغيرات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات، وجميع المتغيرات التي تطرأ لاحقاً، نوعاً من التفسير يطلق عليه التفسير التطوري أو المنشئ للنصوص الدستورية يعترف به الدستور استناداً الى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية؛ وهذا يجعل تلك النصوص قابلة للتطور واستيعاب الحقوق الجديدة، وإطلاق يد القضاء الدستوري ليفسرها على ضوء المستجدات التي توجدها الاتفاقيات والقوانين الدولية، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان. في ضوء ذلك مارست المحكمة العليا الأمريكية الدور المنشئ في توسيع الكتلة الدستورية في قرارها الذي ألغت بموجبه السابقة القضائية أقرتها في قضية (Hoyt V. Florida) التي تتعلق بعدم السماح للنساء بالانضمام الى هيئة المحلفين، لكن هذا القرار أو هذه السابقة قد أُلغيت بعدول المحكمة عنها في قرارها في قضية (Taylor V. Louisiana) الذي قررت فيه على عدم صحة القرار السابق

ومن الحقوق الدستورية التي أشار لها الدستور النافذ بعض المواد التي تشير الى أهمية العمل وجعله حق لجميع العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، اذ نصت المادة (٢٢) "على أنّ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة"، كما اكد على جعل العلاقات بين اصحاب العمل والعمال قائمة على اسس اقتصادية وضرورة مراعاة قواعد العدالة، وكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها على ان ينظم ذلك(78).

مما تقدم يبدو لنا بأنّ المواد المهمة في الدستور العراقي التي لا تميز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وتتماشى مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية والتي وقع عليها العراق، وأصبح طرفاً فيها مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو، وغيرها.

المطلب الثاني

المبادئ الدستورية التي أقرها القضاء الدستوري لتمكين

المرأة

أقرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق والقضاء المقارن بعض القواعد والمبادئ الدستورية الجديدة عن طريق قراراتها الاجتهادية واتباعها التفسير البناء المتطور بتضمين النصوص الدستورية ما ينقصها من مبادئ وإيجاد الحلول الدستورية للوقائع، سنقسم دور المحكمة الاتحادية والقضاء المقارن في ترسيخ المبادئ الدستورية على فرعين.

الفرع الأول- حقوق المرأة العامة المتولدة من تفسير

القضاء المضيف

تتطلب كثرة الأهداف مزيداً من القواعد الدستورية قد تبلغ حداً معيناً يخشى أن تبطل مفعولها، أو قد تؤدي الى مزيداً من الغموض في صياغتها؛ لتواكب معطيات الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي مما يجعل منها قواعد معقدة ينبغي تفسيرها من قبل القضاء الدستوري عند النظر في دستورية القوانين؛ باعتباره الضمانة الأساسية لحمايتها⁽¹¹⁾، إذ يظهر دوره الأول في تفسير محتوى القواعد الدستورية التي تكرر

جديدة استقر عليها القضاء الدستوري المقارن عن طريق قرارات المحكمة الاجتهادية، وبذلك يتضح الدور الأساسي للقضاء الدستوري باعتباره الضمانة الدستورية والوسيلة الفعالة لحماية الحقوق والحريات، بموجب قواعد اساسية يستنبطها من الدستور من روح القوانين والمواثيق الدولية.

بينما أخذت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالتفسير المنشئ؛ لتضمن استمرارية النصوص الدستورية لمواكبة التطورات المستحدثة⁽²⁰⁾، وهناك من يرى⁽²¹⁾ أنّ المحكمة الاتحادية العليا حينما لم تجد نصوصاً تشريعية لتنظيم مسألة معينة أو قد يعترضها النقص أو الغموض، فإنها تتصدى لهذه المسائل وتجد لها الحلول التي تستنبطها من روح النصوص الدستورية وغاياتها، لتصدر قرارات اجتهادية تعد بمثابة تشريع مكمل للقوانين، وذلك يظهر في بعض قرارات المحكمة، وباستعراض اجتهادات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، يتضح أنّها في بعض النصوص قررت من منظور يتوافق مع الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، من ذلك قرارها الذي أكدت فيه بأحقية المولود من أم عراقية بالحصول على الجنسية العراقية⁽²²⁾، وقرّرها بأن النص على تقدير المهر المؤجل بالذهب لا يعد مخالفاً لثوابت الشريعة الاسلامية، لأنه يحقق العدالة والتوازن الاقتصادي⁽²³⁾، ومن ذلك قرارها الذي فرض نسبة تمثيل الكوتا النسائية في مجالس المحافظات عندما لم تجد له نص بنسبة لا تقل عن الربع بناءً على المادة (49) من الدستور، واستنباطها لقواعد تشريعية جديدة لم يشر إليها المشرع لسد القصور.

الفرع ثاني- الحق في المساواة وعدم التمييز المتولدة من

تفسير القضاء المنشئ

تقوم هذه الفكرة على عدم التمييز بين أفراد المجتمع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين في جميع الحقوق التي تقرها الدساتير والحقوق والمواثيق العالمية، ولا ينفصل هذا الحق عن حق تقلد الوظائف العامة والحق في المشاركة السياسية وغيرها.

أو السابقة التي كانت تتبعها، وقضت بأنه لا يمكن استبعاد النساء من هيئة المحلفين⁽¹⁵⁾، جاء هذا النوع من التفسير من منطلق قصور التشريع، إذ يقوم بتضمين النص بعض الأحكام بهدف سد النقص الذي جاء به النص؛ وهدف القاضي الدستوري من ذلك يتمثل في إبداء احترام إرادة المشرع، بتفادي الحكم بعدم الدستورية، وكفالة الحقوق والحريات⁽¹⁶⁾، ويتم تصنيف تلك القرارات في فئة الأحكام التي تحمل وصف (التحليلية)؛ لأنها تُحدث تحولاً في مغزى القانون دون أن تمس الصياغة النصية له، في سبيل علاج القصور وإصلاح ما يترتب عليه من ضرر⁽¹⁷⁾، فقد أثبت الواقع العملي للمحكمة العليا الأمريكية التجائها في العديد من القضايا الحديثة الى الأخذ بالتفسير المضيف للتشريع، وذلك لقيامها باستنباط قاعدة تشريعية ضمنية، تتفق وقصد المشرع، هدفها من ذلك تجنب الحكم بعدم الدستورية، أكدت فيها المحكمة العليا بأنه ينبغي عند الاقتضاء، تفسير التشريعات بطريقة بناءة، شريطة أن لا يكون التفسير ضد النية الواضحة للكونجرس⁽¹⁸⁾.

أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد استعانت بقراراتها، على ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا الأمريكية؛ وذلك باستنباط الحق في الخصوصية من عدد من النصوص الدستورية التي يمكن دمجها ببعضها، من بينها حماية حق المرأة، وحق الأفراد في الاجتماع، والحق في تأمين أوراقتهم، ودورهم، ومتعلقاتهم وغيرها من الحقوق، واستخلاص ذلك الحق بالرغم من عدم تنظيم دستور الولايات المتحدة لهذا الحق الذي يعد من أشمل الحقوق وأعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو لها الأمم المتحدة، فتقوم تلك المحاكم بإقراره بالرغم من عدم تنظيمه، وذلك بواسطة دورها الاجتهادي يستطيع القاضي الدستوري الاطلاع على التطور المستمر في المجال التشريعي والقضائي حول العالم⁽¹⁹⁾، أي يستطيع القاضي أن يصدر قراراً اجتهادياً ووضع قاعدة جديدة قد استقرت سلفاً في ضمير المجتمع الدولي وأضحت حقاً لا يمكن العدول عنها، وهذا التطور ينعكس على ممارسة القاضي لاختصاصاته الدستورية وحماية الحقوق والحريات باستعارة بعض الحقوق، وتأكيد مبادئ

المادة (29) من الدستور الجزائري لا يتعارض مع اقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة، ومنها إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن قوائم انتخابية لا يكتسبان طابعاً تمييزياً إزائها... (28)، وبنفس المضمون استقر قضاء اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني بقوله: "أنه من المعتمد أيضاً في اجتهاد هذا المجلس كما في الاجتهادات الدستورية المقارنة أن مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقيمة الدستورية -وهو في لبنان مبدأ دستوري نصي ورد في مقدمة الدستور في المادة (8) منه ولا يمكن للمشرع الخروج عنه إلا عند وجود أوضاع قانونية مختلف ومميزة بين الأفراد وعند اختلاف الحالات أو عندما تقتضي مصلحة عليا إن كان هذا التمييز مرتبطاً باجتهاد التشريع الذي يلحظه" (29).

وبصدد قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق فقد استطاعت أن تكرر الحق في المساواة وعدم التمييز في قرارٍ تفسيري لها أجابت فيه على طلب استيضاح مقدم من مجلس النواب لتفسير بعض المواد، ومنها المادة (14) من الدستور، يستفهم فيه عن امكان اعتماد نسبة تمثيل النساء، وهي (الرابع)- المنصوص عليها لمجلس النواب- في مجالس المحافظات؛ لأن قانون الاخيرة جاء خالياً من تحديد نسبة تمثيل النساء، إذ جاء في الطلب "هل يمكن فرض نسبة تمثل للنساء في قانون المحافظات وفقاً للمادة (14) من الدستور وغيرها من المواد التي تنص على تكافؤ الفرص"، أجابت المحكم على هذا الطلب باعتماد منهج التفسير الواسع البناء، بقولها أن المحكمة تتبع في تفسير أي مادة في تشريع ما، وجوب دراسة كل مواده للوصول الى هدف وفلسفة المشرع، وبالرجوع الى المادة (49/ رابعاً) من الدستور، فأنها تستهدف وتشد تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، وهذا ما يجب العمل به في مجالس المحافظات لوحدة الهدف والاختصاص في المجال التشريعي، وهذا التفسير لا يتقاطع ومبدأ المساواة في المادة (14) من الدستور (30)، بل قد يعارض تطويعها لآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها، وأن الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن

وقد فسرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Plassy v. Ferguson) مبدأ المساواة الوارد في قانون قد صدر سنة 1879 يجيز سياسة الفصل العنصري في المدارس العامة، تحت شعار متساوون لكن منفصلون، إلا أن المحكمة سرعان ما عادت وقضت بإجماع قضاها في قضية (Brown v. Eoard of Education) ألغت فيه تلك السياسة باعتبارها مسألة عامة تم عدد ليس بالقليل من المواطنين الأمريكيين وقررت أن سياسة الفصل العنصري تخالف شرط الحماية المتساوية في التعديل الدستوري الرابع، ولقد تضمن هذا القرار منهج التفسير المنشئ (24).

وذهبت المحكمة الدستورية في مصر إلى أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذي نصت عليه المادة (40) من دستور جمهورية مصر لسنة 1971 التي نصت على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وهذا في نظر المحكمة لا يعني أن تُعامل كل فئات المواطنين على ما بينهم من اختلاف في المراكز القانونية معاملة متكافئة، وأضافت أن صور التمييز ليست جميعها محظورة على المشرع، وإنما من حقه أن يُقيم تمييزاً مبنياً على أسس موضوعية (25)، وللمحكمة رأي في نسبية العدالة واختلافها لظروف الزمان والمكان فقد تتباين العدالة؛ لتغير الظروف والأوضاع، وقررت في حكم لها بأن الاستفادة المدعي فقط في الدعوى الدستورية، والذي دفع بعدم الدستورية دون باقي الممولين، لا يخل بمبدأ المساواة، كما لا يخل بالعدالة الاجتماعية، ولا يمثل انتهاكاً لحق الملكية الخاصة، وبهذا القرار أرست المحكمة، أن التمييز بين الممولين لا يخل بمبدأ المساواة، ولا يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية (26)، فهذه المبادئ ليست مبادئ تلقينية جامدة منافية للضرورة العملية ولا بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل (27).

وتكريساً لحقوق المرأة والمواطنين كافة، أكد المجلس الدستوري الجزائري على اعتبار مبدأ المساواة المنصوص عليه في

التطور آفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر.

على هوية الدولة الاسلامية وحرية العقيدة وتحقيق الديمقراطية، بما يتناسب والقيم والمبادئ العليا.

2- ينبغي توافر ضمانات سياسية يتولاها أفراد الشعب عن طريق الرقابة الشعبية رقابة الرأي العام أو عن طريق ممثليهم الذي يتمثل بالرقابة البرلمانية إلى جانب الضمانات الدستورية والقضائية؛ لأن الأخيرة وحدها لا تكفي لتوفير ضمانات فعلية لحماية حقوق المرأة، كما أنّ حماية حقوق المرأة والأفراد والأسرة تعدّ من المبادئ الديمقراطية التي تقتضي وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة بصورة فعلية.

3- نفتح إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك التابعة للأمم المتحدة ولأجهزتها، دوراً كبيراً للدفاع عن حقوق المرأة؛ لما تشكله من قوة ضغط على السلطات التي تنتهك حقوق الإنسان.

4- نوصي أن يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا بمجموعة من الضمانات التي تدعم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وتجنبها اشكاليات مخالفتها أو عدم تنفيذها التي قد تثيرها السلطات العامة في الدولة، وفي حالة قد يرد حصول مخالفة لتلك القرارات، لا بد من جعل الفصل في منازعة عدم التنفيذ من اختصاص المحكمة الاتحادية؛ للمحافظة على استقلالها إلزامية قراراتها وما تتمتع به من قوة الشيء المقضي به والحجة المطلقة بمواجهة الكافة، وباعتبارها الأقدر على حسم المنازعات التي تتعلق بالمسائل الدستورية.

الهوامش

- (1) اس غولوب، ما هو التمكين القانوني (مقدمة في التمكين القانوني) وجهات نظر الممارسين، 2010، ص 10.
- (2) د. صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 650.
- (3) سعد سالم سلطان، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2018، ص 1.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

- 1- أنّ مفهوم تمكين المرأة .
- 2- تعد حقوق المرأة من الحقوق الأصيلة التي تجسد أساسها في التشريعات الدستورية الوطنية وفي الاعلانات والمواثيق الدولية؛ لما لها من أهمية كبيرة في تطور وازدهار الدول والشعوب.
- 3- استطاع القضاء الدستوري وقضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق أن ينشئ حقوقاً لم ينص عليها الدستور بشكل صريح؛ وذلك بالاستعانة على مبادئ وقيم عليا، استنبطها القاضي الدستوري من داخل الوثيقة الدستورية تتمثل بالمبادئ العامة المستخلصة من روح الدستور أو من خارج الوثيقة الدستورية المستخلصة من قيم ومثل عليا مستقرة في الضمير العام وفرضتها الاعلانات والحقوق الدولية.
- 4- نص الدستور جمهورية العراق النافذ على الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الاتحادية العليا من أجل تحقيق ضمانات أفضل لحقوق المرأة والأفراد وحرّياتهم، وهو ذات الأمر الذي أقرته غالبية الدساتير بالرقابة القضائية وتعد أفضل من غيرها من الوسائل الرقابية؛ لما تتسم به من حيادية واستقلال، رقابة دستورية مختصة وفقاً لأحكام الدستور.

ثانياً- التوصيات:

- 1- طبيعة مهمة القاضي الدستوري لا تقف عند حدود مطابقة القانون للدستور، بل يتطلب معه التعامل مع روح الدستور وقراءة الواقع قراءة سياسية واقتصادية واجتماعية، من خلال فهم فلسفة المجتمع، وارتباطه العقائدي والفكري، وعليه أن اجتهادات القضاء الدستوري وتفسيره المتطور، يتطلب تعديل شامل لقوانينه وتنظيمه، وأهمها تكوين القضاء وخاصة المحكمة الاتحادية العليا في العراق من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون؛ لأن هذا التكوين يزيد من فاعلية المحكمة بالابتداع والاجتهاد في مختلف مجالات الحياة، ويحافظ

(13) د. أيمن عاطف صليبيبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2002، ص326.

(14) القاضي أحمد الاشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص39.

(15) هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص99.

(16) د. محمد فوزي نويجي وعبد الحفيظ علي النشمي، تفسير القاضي المضيف ودوره في تطوير القانون، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية، العدد2، الجزء الأول، 2017، ص43-44.

(17) د. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 2008، ص105-106.

(18) د. ميثم حنظل شريف وصبيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العدد (2)، المجلد (25)، 2017، ص527.

(19) ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 16 قضائية دستورية بجلسة 1995/3/18، منشور على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الانسان.

Egypt-SCC-/Egypt

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SC>

(20) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص141.

(21) د. ميثم حنظل شريف وصبيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ، مصدر سابق، ص528.

(22) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 4/ اتحادية- تمييز/ 2007 بتاريخ 2007/4/26، وقرارها رقم 31/ اتحادية- تمييز/ 2007 بتاريخ 2007/7/30، وقرارها رقم 78/ اتحادية- تمييز/ 2007 بتاريخ 2007/11/16، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.

<https://www.iraqfsc.iq>

(23) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 82/ اتحادية/ 2012 بتاريخ 2012/12/18، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.

<https://www.iraqfsc.iq>

(24) Kevin M. Stack, The Divergence of constitutional and Statutory Interpretation, University of Colorado Law Review, V75, N1, 2004,P18.

(4) Stevens, Committee of empowerment of poor's, 2009, p 132.

هشام عبد الله، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات، ادماج النوع الاجتماعي في التنمية، 2004، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص79 وما بعدها.

(5) نائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في جامعة القادسية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 24، العدد6، 2018.

(6) سميرة مشري وآخرون، التمكين الاداري للمرأة في ظل الإدارة الإلكترونية ودوره في فعالية تطبيق ادارة المعرفة، المجلة العربية للآداب والدراسة الانسانية، المؤسسة العربية للتربية والدراسات الانسانية العدد 13، 2020، ص417.

(7) بهذا المفهوم عرّفت المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الحقوق باعتبارها "حقوقاً متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم، او مكان اقامتهم، او نوع جنسهم، او اصلهم الوطني، او العرقي، او لوتهم، او دينهم، او لغتهم، او أي وضع آخر. ان لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الانسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة. ينظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان. (تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/11) على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/issues/papers/whatarehumanrights.aspx>.

(8) المادة (18) من القانون الأساس العراقي سنة 2005.

(9) المادة (1) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (7) لسنة 1976 "لكل ذكر وأنتى حق انتخاب عضو مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط...".

(10) المادة (20) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (7) لسنة 1976 "يشترط فيمن يرشح نفسه لمجلس الأمة أو يعين عضواً فيه ذكراً أم أنتى ما يلي:..".

(11) ينظر د. عصام سليمان، كتاب المجلس الدستوري السنوي، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، المجلد السادس، بيروت، 2012، ص18، وأحمد جاسم محمد جعفر عكلة، مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق والحريات العامة، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، 2020، ص103-104.

(12) Otto pfermann, Le sophisme onomastique: changer au lieu de connaitre. L'intertation de la Constitution, in f.Melin-Soucramanien dir, Dalloz, 2005, p35.

د. عصام سليمان، كتاب المجلس الدستوري السنوي، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، المجلد السادس، بيروت، 2012.
د. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 2008.
محمد فوزي نويجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، ط1، دار مصر للنشر، القاهرة، 2020.
د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

ثانياً- الرسائل والأطاريح

سعد سالم سلطان، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2018.
هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2015.

ثالثاً- البحوث المشورة

نائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في جامعة القادسية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 24، العدد6، 2018.
سميرة مشري وآخرون، التمكين الاداري للمرأة في ظل الإدارة الإلكترونية ودوره في فعالية تطبيق ادارة المعرفة، المجلة العربية للآداب والدراسة الانسانية، المؤسسة العربية للتربية والدراسات الانسانية العدد 13، 2020.

د. ميثم حنظل شريف وصبيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العدد (2)، المجلد (25)، 2017.

د. محمد فوزي نويجي وعبد الحفيظ علي النشمي، تفسير القاضي المضيف ودوره في تطوير القانون، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية، العدد2، الجزء الأول، 2017.
هشام عبد الله، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات، ادماج النوع الاجتماعي في التنمية، 2004، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

رابعاً- الدساتير والقوانين

القانون الأساس العراقي سنة 1925.
دستور الجمهورية العراقية سنة 1958
دستور الجمهورية العراقية سنة 1964
دستور الجمهورية العراقية سنة 1968
دستور الجمهورية العراقية سنة 1970
دستور جمهورية العراق سنة 2005
قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (7) لسنة 1976

خامساً- القرارات القضائية

(25) ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 36 لسنة 9 قضائية دستورية بتاريخ 14/3/1992، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص962.

(26) قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 76 لسنة 22 قضائية دستورية بتاريخ 7/6/2002، للمزيد ينظر د. محمد فوزي نويجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، ط1، دار مصر للنشر، القاهرة، 2020، ص121-123.

(27) ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 34 لسنة 15 قضائية دستورية بتاريخ 2/3/1996، وقرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 31 لسنة 17 قضائية دستورية بتاريخ 2/1/1999، للمزيد ينظر د. زكريا زكريا حسن الزنادي، دور المحكمة الدستورية العليا في إرساء مبدأ المساواة والمواطنة وحماية الحريات، ط1، دار مصر للنشر، القاهرة، 2019، ص142.

(28) قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 5/ر.م.د/11 بتاريخ 22/12/2011 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول بتاريخ 14/1/2012/ص43.

(29) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2/2001 بتاريخ 10/5/2001، منشور على الرابط الإلكتروني: تاريخ الزيارة 7/2/2023.

<https://www.cc.gov.lb>

(30) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 13/اتحادية/2007 بتاريخ 31/7/2007، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

<https://www.Iraqfsc.iq>

المصادر

أولاً- الكتب القانونية

أحمد جاسم محمد جعفر عكلة، مدى فاعلية المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية الحقوق والحريات العامة، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، 2020.

د. أيمن عاطف صليبي، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2002.

د. زكريا زكريا حسن الزنادي، دور المحكمة الدستورية العليا في إرساء مبدأ المساواة والمواطنة وحماية الحريات، ط1، دار مصر للنشر، القاهرة، 2019، ص142.

د. صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني، 2009.

- <https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 16 قضائية دستورية
بجلسة 1995/3/18، منشور على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق
الانسان.
//Egypt/Egypt-SCC-
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 13/اتحادية/2007 بتاريخ 2007/7/31، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 31/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/7/30 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 78/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/11/16، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 82/اتحادية/ 2012 بتاريخ
2012/12/18، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 4/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/4/26 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
- <https://www.iraqfsc.iq>
قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 5/ر.م.د/11 بتاريخ 2011/12/22
منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول بتاريخ
2012/1/14.
قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2001/2 بتاريخ 2001/5/10، منشور
على الرابط الالكتروني أدناه، تاريخ الزيارة 2023/2/7.
<https://www.cc.gov.lb>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 13/اتحادية/2007 بتاريخ 2007/7/31، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 31/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/7/30 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 78/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/11/16، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 82/اتحادية/ 2012 بتاريخ
2012/12/18، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 4/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/4/26 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
- <https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 16 قضائية دستورية
بجلسة 1995/3/18، منشور على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق
الانسان.
//Egypt/Egypt-SCC-
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 13/اتحادية/2007 بتاريخ 2007/7/31، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 31/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/7/30 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 78/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/11/16، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 82/اتحادية/ 2012 بتاريخ
2012/12/18، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
<https://www.iraqfsc.iq>
قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 4/اتحادية- تمييز / 2007 بتاريخ
2007/4/26 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.
- Stevens, Committee of empowerment of poor's,
2009.
Kevin M. Stack, The Divergence of
constitutional and Statutory Interpretation,
University of Colorado Law Review, V75,
N1, 2004.
Otto pfermann, Le sophisme onomastique:
changer au lieu de connaitre. L'intertation
de la Constitution, in f.Melin-
.Soucramanien dir, Dalloz, 2005

THE CONTRIBUTION OF THE CONSTITUTIONAL JUDICIARY IN EMPOWERING WOMEN'S RIGHTS

HUSSEAN ABD BNAIN *and NOOR SABAH HADI**

*Imam Al-Kadhumi College (IKC) -Iraq

**The Open Educational College, Wasit Center-Iraq

ABSTRACT

The constitutional document represents the legal basis for the rights and freedoms of individuals without discrimination of race, sex, religion or affiliation, and the constitutional rules aim to take care of these various rights within a system of principles and values that are in the ranks of the highest standards within the constitutional document in many terms commonly used, such as human rights, basic rights, public rights; To achieve sustainable development for them and to keep pace with the developments that countries are witnessing at various levels, including the emergence of the role of women in development and the opportunity for them to actively participate in public life like men, as they are half of society. However, these constitutional rules may have some ambiguity in their formulation; to keep pace with the data of the political, economic and social reality, which makes them complex rules that must be interpreted by the constitutional judiciary when considering the constitutionality of laws; as its primary guarantee.

Here, the constitutional judiciary has a prominent role in preserving constitutional principles and guaranteeing rights and freedoms, and an active contributor to the embodiment of the role of women in public life, taking great care of them, empowering them legally to achieve equality between them and men, and providing them with the opportunity to truly participate in political, cultural, economic and other rights, through the broad authority of the judiciary. In the constitutional control of laws and the interpretation of constitutional texts and the statement of the wisdom of them, by revealing the content of the constitutional rules that enshrine that right and examining the legislative restriction to ensure its conformity with the constitution, or diving into the spirit of those texts, and establishing constitutional and legal rules that enable women according to the law to exercise their role and their right to Public life, as rights are often stipulated in general terms and in the form of principles that need to define their content. To perform this task, the constitutional judge proceeds from several controls. He does not look at these rights from an individual perspective, but rather analyzes constitutional texts in accordance with the requirements of public order, society and women themselves.

KEYWORDS: Women's rights, women's Empowerment, constitutional rights, Constitutional judiciary, Constitutional interpretation.